



لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيَصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

[صحيح] [رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي]

الخطاب في هذا الحديث لمن يتولى شؤون الحرم، وكانوا في العهد النبوي من بني عبد مناف، يقول: ليس لكم الحق في منع أحد من الناس من الطواف بالبيت، أو الصلاة فيه في أي وقت شاء من ليل أو نهار، والصلاة هنا ركعتي الطواف، وهو كذلك يُعْمَرُ جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي عن الصلاة.

معاني الكلمات

ويصلي المراد بذلك صلاة الطواف، وهي ركعتان بعد الطواف.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10607>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

